وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم
يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع لاجنبية كانت
او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده ويسعه المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان
او رجل وامراتان عدلان ولا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي
اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع وفي النسب ايضا
حل ولا باس بان يتزوج بمن ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا ان يتزوج ام اخته من الرضاع وفي النسب لا يجوز
لانها موطوءة ابيه وفي الفتاوى ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع وفي النسب لا يجوز ايضا فان اقر ان هذه المراة اخته او امه
او ابنته من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فيهما مصدقان فان ثبت
على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي
اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها
ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلقات الثلاث
حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم تفرق
بينهما وان ثبت على ذلك لانه اتى وله مكذب بالكل في الاصل من نسخة الامام السرخسي رحمه الله قال المصري ما بنيت مواضعها في
الفتاوى في باب السين صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة
من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل
امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والله اعلم

الفصل الخامس في الاكفاء قال بعض المشايخ العجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفؤ للجاهل
الغني وقال الامام خواهرزاده رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في
الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر
فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون
فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد مادون في النكاح
ليس لها الخيار ولا خيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان
دخل بها فلها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسالة بحالها كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤ ام لا ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاولياء
الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو كفؤ غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفؤا الا ان نظر

انظر اذا قدر على المهر المعجل بيوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه
فهو كفؤ ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة
ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين ملك الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفؤ لها وهو قادر بان نصرف الله تعالى الى الدينين وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت
نفسها من صبي ورضي وليها الى الصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابو الصبي النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفؤ لها وفي باب النون
المراة اذا زوجت نفسها غير كفؤ هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف
الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفؤ وكذا الخاصم
زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير
كفؤ فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي
حق التفريق وفي النظم زوجت المراة غير كفؤ وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في العدة كان عليه
المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا
لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس ليزوج
الكفاءة لتسكين الفتنة **الفصل السادس في الشهود وفيه نوع في الوكالة** في الاصل لا ينعقد النكاح
بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح لولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا
فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة
الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمجانين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم
لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية عشر نفرا البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل
فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود والثامن المسلم اذا تزوج
نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان
العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه ينعقد قاله في المحيط وفي البقالي عن محمد
اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا جاز واما سماع
كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما معا حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح
عند بعضهم لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود
كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة
السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب
العين رجل زوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز نكاحهم
وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز

Copyright © King Saud University